محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٥٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصـــدار

الحكـــم باســـم حضرة صاحب الجلالة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف ذيابـــات، غريـــب الخطايبـــة، محمـــد البـــدور، غصبـــي المعايطـــة

التمييـــز الأول :-

المميـــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــز ضـــده :-

وكيلاهـــا المحاميـــان

lawpedia.jo

التمييـــز الثاني :-

المميـــزة :-

وكيلاهـــا المحاميـــان

المميـــز ضـــده :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قـــدم فـــي هـــذه الدعـــوى تمييـــزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ مقدم من مدعي عام الجمارك والثانـــي بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ مقـــدم مـــن

وذلـــك للطعـــن فـــي قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٤٧٨) تاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٨ المتضمـــــن : رد الاستئنافين وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقـــم (٢٠١٣/٤٤٨) تاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢ القاضـــــــــــــــي : (بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بغرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي وإلزامها بغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم وإلزامها بدفع مبلغ (٣٧٩٧٦,٩) ديناراً بما يعادل قيمة البضاعة والرسوم بدل مصادرة عن البضاعة المتصرف بها وإلزامها بدفع مبلغ (٣٠٩٦٤,٤) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المتهرب منها كتعويض مدني لدائرة الجمارك وإلزامها بدفع مبلغ (١٤٦١٥,٥) ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع (٥٠%) من قيمة البضاعة المهربة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١- أخطـأت المحكمـة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن البضاعة تم التصرف فيها قبل الحصول على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس مما يعني أنها ممنوعة .

٢- أخطـأت المحكمـة مصدرة القرار المميز بالتفاتها عن أن المنع وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الجمارك قد يكون بموجب هذا القانون وقد يكون بموجب تشريعات أخرى .

٣- لا يوجـــــد سبـــــب ثالـــث .

٤- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب .

lawpedia.jo

٥-أخطـــأت المحكمـــة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالـــــي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

لهـذه الأسبـــاب طلـب المميـــــز قبـــول تمييـــزه شكـلاً ونقـــض القـــرار المميـــــز موضوعـــــاً .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز الثانـي فـــي الآتـــي :-

١. جـــاء قرار محكمة الجمارك الاستئنافية مجحفاً لكون البضاعة ليست ممنوعة بالأصل وأن الظنينة لا تعلم بأن المعاملة ما زالت غير مسددة .

٢. أخطـــأت محكمـــة الاستئنـــاف عندما لم تأخذ بشهادة الشاهد بقوله أن الخراطيم الصناعية لا يجوز أن تخضع للفحص أصلاً .

٣. أخطـــأت محكمـــة القـــرار المميـــــز في اعتمادها على كتاب شركة التخليص الذي يفيد بأن الظنينـــة قامت بالتصرف في محتويات البيان الجمركي دون إجازتها من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس .

٤. أخطـــأت محكمـــة الجمـــارك الاستئنافيـــة في إدانة الظنينة بالرغم من أن الوقائع الثابتة من خلال البينات المستمعة تبين أن الظنينة لم ترتكب أي فعل يشكل جرماً أو مخالفة لأحكام القانون .

lawpedia.jo

لهـذه الأسبـــاب طلـب وكيـل المميـزة قبـول تمييـــزه شكـلاً ونقـض القـــرار المميـــــز موضوعـــــاً .

القـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في إن النيابة العامة الجمركية أحالت الظنينة /

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التهريب والتصرف بمحتويات البيان الجمركي رقم (٢٢٠/٢٠٠٨/٤/٢٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ خلافاً

للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم (٢٠١٠/٥٤١) والقاضـــــي بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي خلافاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لنص المادة (٣٠) والحكـــم عليهـــا بمـــا يلـــي :-

أولاً :- غرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عـن جـرم التهريـب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

ثانياً : غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وذلك عمـلاً بأحكـام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـذ العقوبـة الأشد بحق الظنينة

بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقها هي غرامة (٢٠٠) دينـار والرسوم .

lawpedia.jo

ثالثاً : إلزام الظنينة

بدفع مبلغ مقداره (٣٠٩٦٤,٤) ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المتهرب منها كتعويض مدني لدائرة الجمارك وذلـك عمـلاً بأحكـام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاتـه والمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

رابعاً : إلزام الظنينة

بدفع مبلغ مقداره (١٤٦١٥,٥) ديناراً بدل مـصادرة واسـطة النقـل بواقـع (٥٠%) من قيمة البضاعة المهربة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قـانون الجمارك .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلـق منـه بالفقرة الحكمية الثالثة وعدم الحكم بغرامة بدل المصادرة فطعن فيه استئنافاً .

لـم تقبـل الظنينـة بهـذا القـرار فطعنـت فيـه استئنافـاً .

وبتاريـخ ٢٠١٣/٥/٧ أصدرت محكمة الجمـارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم (٢٠١٣/٨٤) والقاضـي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعـد الفسـخ والإعـادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمـارك البدائيـة تحت الرقم (٢٠١٣/٤٤٨) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمـة قرارهـا رقـم (٢٠١٣/٤٤٨) تاريـخ ٢٠١٣/١٠/٢ والقاضـي بإدانـة الظنينـة بجـرم التهريب الجمركي وفقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وجنحة التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لنص المادة (٣٠) والحكم عليها بما يلي :-

أولاً : إلزامها بغرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم كغرامة جزائيـة عـن جـرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

ثانياً : إلزامها بغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي وذلك عمـلاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

* عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـذ العقوبـة الأشد بحق الظنينة

بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقها هي غرامة (٢٠٠) دينـار والرسوم .

ثالثاً : الحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ (٣٧٩٧٦,٩) ديناراً بما يعادل قيمة البـضاعة والرسوم بدل مصادرة عن البضاعة المتصرف بها عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

رابعاً : الحكم بإلزام الظنينة

بدفع مبلغ مقداره (٣٠٩٦٤,٤) ديناراً بواقـــع مثلـــي الرســـوم الجمركية وضريبة المبيعات المتهرب منها كتعويض مدني لدائرة الجمـــارك وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته والمـــادة (٣١) من قـــانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات .

خامساً : الحكم بإلزام الظنينة

بدفع مبلغ مقداره (١٤٦١٥,٥) ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل بواقع (٥٠%) من قيمة البضاعة المهربة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/د) من قانون الجمارك .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشقين المتعلقين منه بالفقرتين الحكميتين الثالثة والرابعة فطعن فيهما استئنافاً .

ولم تقبل الظنينة في القرار فطعنت فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٢/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٤٧٨) والقاضـــي برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل مدعي عام الجمارك والظنينة بهذا القرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

ورداً على أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة إلى وظيفته :-

وعن السببين الأول والثاني :-

ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالتفاتها عن إن البضاعة المتصرف بهـــا (خراطيم برابيش) تم التصرف بها قبل موافقة الجهة المعنية وهي مؤســـسة المواصـــفات

والمقاييس وأن البـضاعة تعتبر ممنوعة ويمنع تداولها قبل الحصول على موافقة المؤسسة وكان على المحكمة الحكم بالغرامة من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال مضافاً إليها الرسوم الجمركية :

وفي ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد استعرضت أحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وكذلك تعريف البضاعة الممنوعة وهي : كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر ومن ثم توصلت إلى إن البضاعة موضوع الدعوى وهي مادة (خراطيم برابيش) تعتبر بضاعة مقيدة معلقاً استيرادها على شرط إجازتها من الجهات المختصة .

وحيث إن المميز ضدها تصرفت بالبضاعة قبل إجازتها من مؤسسة المواصفات والمقاييس وبذلك تكون البضاعة موضوع الدعوى بضاعة مقيدة معلقاً استيرادها على شرط إجازتها . وعليه فإن تطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) على تلك البضاعة باعتبارها بضاعة مقيدة وليس أحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من المادة ذاتها باعتبارها بضاعة ممنوعة يتفق والواقع والقانون وهذان السببان لا يردان عليه ويتعين ردهما .

وعن السببين الرابع والخامس :-

lawpedia.jo

(مع التنويه إلى إنه لا يوجد سبب ثالث) ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالشق المميز منه عندما عالجت استئناف النيابة العامة الجمركية عند الحكم بالفقرة الخاصة ببدل المصادرة على ضوء قانون توحيد الرسوم وأن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب قول يخالف القانون والواقع ولم تعتبر المحكمة أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع :

وفي هذا نجد إن المشرع وفي المادة (٢٠٦/أ و ب) من قانون الجمارك قد حدد العقوبة المفروضة لجرم التهريب وحدد في الفقرة (ج) من المواد ذاتها العقوبة الإضافية وهي مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه تم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية موضوع الدعوى قبل إجازتها من الجهات المختصة وإزاء ذلك يجب تطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك بالحكم على الظنينة بما يعادل قيمة البضاعة مشتملة على الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك فقط وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم الواردة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع . وقد حددت المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة (٩٧) قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة على اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات . فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذين السببين .

<u>ورداً على أسباب التمييز المقدم من المميزة</u>

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز كافة :-</u>

ومفادها تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن الظنينة لم ترتكب أي فعل يشكل جرماً وأن الظنينة لا تعلم إن المعاملة الجمركية ما زالت غير مسددة ولم تأخذ المحكمة بشهادة الشاهد واعتمدت على كتاب شركة التخليص :

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في صلاحية محكمة الموضوع بتقدير البينة .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع توصلت من خلال البينات المقدمة بأن المميزة استوردت خراطيم ووصفها الإضافي برابيش تحمل العلامة التجارية (donIop) منشأ الصين بموجب المعاملة الجمركية رقم (٢٠٠٨/٤/٢٥٢٧) وهي من البضائع المعلق استيرادها على إجازتها وموافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس إلا إن المميزة قامت بالتصرف بالبضاعة قبل صدور ذلك التقرير خلافاً للتعهد رقم (٢١٨٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ وتبين أن هذه البضاعة مقلدة ومخالفة للمواصفات والمقاييس الإدارية مما يشكل كافة أركان وعناصر جرم التهريب الجمركي .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع قنعت من خلال البينات المقدمة في الدعوى بارتكاب المميزة للجرم المسند إليها فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في قناعتها طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من البينات المقدمة في الدعوى لأن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢١م

lawpedia.jo

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.ع